

مؤتمر العمل الدولي

التصوية ٤٧

Recommendation 47

توصية الاجازات السنوية مدفوعة الاجر

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف ،
حيث عقد دورته العشرين في ٤ حزيران / يونيو ١٩٣٦ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالاجازات السنوية
مدفوعة الاجر ، وهو موضوع البند الثاني في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية ،

يعتمد ، في هذا اليوم الرابع والعشرين من حزيران / يونيو عام ست
وثلاثين وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية الاجازات
مدفوعة الاجر ، ١٩٣٦ ،

إن المؤتمر ،

إذ اعتمد اتفاقية بشأن منح العمال اجازات سنوية مدفوعة الاجر ،

وإذ يضع في اعتباره أن الغاية من هذه الاجازات هي اعطاء العمال
امكانية الراحة والترويح عن أنفسهم وتنمية مواهبهم ،

وإذ يضع في اعتباره أن الشروط التي تنص عليها تلك الاتفاقية
تشكل المعايير الدنيا التي يتبعين على كل نظام للجازات أن يتقييد
بها ،

وإذ يرى أنه يحسن تناول طرائق تطبيق هذه النظم بالتفصيل ،

يوصي كل دولة عضو بأن تأخذ في الاعتبار المقترنات التالية :

١ - (١) ينبغي الا تتأثر استمرارية الخدمة الازمة لاكتساب الحق في اجازة بما يطرأ من انقطاع عن العمل بسبب مرض أو حادث ، أو ظروف عائلية ، أو خدمة عسكرية ، أو ممارسة حقوق مدنية ، أو تغييرات في ادارة المؤسسة التي تستخدم العامل ، أو بطالة غير ارادية متقطعة اذا لم تتجاوز مدتها حدا معينا و اذا كان الشخص المعنى قد عاد الى عمله .

(٢) ينبغي ، في الاشغال التي لا تؤدي بانتظام على مدار السنة ، أن يعتبر شرط استمرارية الخدمة مستوفى اذا عمل الشخص المعنى عددا معينا من الايام خلال فترة مقررة .

(٣) ينبغي أن يكتسب الحق في الاجازة بعد مضي سنة واحدة في العمل ، بغض النظر عما اذا كان العمل لدى صاحب عمل واحد أو أكثر . وعلى كل حكومة أن تتخذ تدابير فعالة تضمن الا تقع على صاحب العمل الآخير كامل التكلفة الناشئة عن منح الاجازة .

٢ - رغم أن عمل ترتيبات لتقسيم الاجازة في حالات خاصة قد يكون مستحبًا ، فإنه ينبغي الحرص على الا تتعارض هذه الترتيبات الخاصة مع الغاية المقصودة من منح الاجازة ، وهي تمكين العامل من تعويض ما فقده من قواه البدنية والفكرية أثناء السنة . ولكن ينبغي تقييد تقسيم الاجازة ، الا في حالات استثنائية تماما ، فتقسم إلى فترتين فقط على الا يقل طول احداهما عن الحد الأدنى المقرر .

٣ - يستحسن أن يبدأ العمل بمبدأ زيادة طول الاجازة حسب مدة الخدمة بأسرع ما يمكن ، وأن ينفذ ذلك بانتظام على مراحل بحيث يبلغ طول الاجازة الحد الأدنى المقرر بانقضاء عدد معين من السنوات ، فيصل مثلا إلى اثنى عشر يوم عمل بعد سبع سنوات من الخدمة .

٤ - لعل أعدل طريقة لحساب أجر شخص يتلقى أجراه كله أو جزءا منه على أساس الانتاج أو القطعة هي حساب متوسط كسبه على مدى فترة

طويلة نسبياً بغية ابطال اثر عدم استقرار قيمة الكسب بقدر الامكان .

٥ - يستحسن أن تبحث الدول الأعضاء ما إذا كان ينبغي إقامة نظام يوفر ميزات أكثر للأحداث والصبية المتمردين دون الثامنة عشرة من أجل تسهيل انتقالهم من الدراسة إلى حياة العمل في طور نموهم البدني .